

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

قرار رقم ١/٩٠١

شروط استيراد وبيع واستعمال المستحضرات المخدرة البيطرية

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المادة ٩١ من المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،
بناء على البندين ٦ و ١٥ من المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة)،
بناءً على القانون الصادر بمرسوم اشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة) ولا سيما البند ٩ من المادة الأولى،
بناء على قرار اللجنة الوطنية للأدوية واللقاحات البيطرية تاريخ ٢٠١٠/٨/١٦،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تعريف المستحضرات المخدرة البيطرية:

المستحضرات المخدرة البيطرية هي كل المستحضرات الكيميائية التي تحتوي على المواد المخدرة ذات الاستعمال البيطري حصراً عن طريق الحقن والمحددة في الجدول التالي:

Ketamine -

Xylazine -

Thiopental -

المادة الثانية: استيراد المستحضرات المخدرة البيطرية:

يسمح باستيراد المستحضرات المخدرة البيطرية للشركات المسجلة لدى مديرية الثروة الحيوانية بعد الحصول على اذن مسبق بالاستيراد من وزارة الزراعة - مديرية الثروة الحيوانية على ان تقدم هذه الشركات بيانات تبين كمية المستحضرات المخدرة البيطرية المستوردة والكميات المباعة من الإرسالية السابقة مع ذكر اسم الطبيب البيطري والكمية التي بيعت له عند تقديم طلب للحصول على اذن استيراد مسبق لدى وزارة الزراعة - مديرية الثروة الحيوانية.

المادة الثالثة: تخزن المستحضرات المخدرة البيطرية في خزائن خاصة مقفلة في مستودعات الأدوية على أن يكون المدير الفني للشركة المسؤول المباشر عن الكميات المخزنة.

المادة الرابعة: يمنع بيع المستحضرات المخدرة البيطرية المشمولة بهذا القرار إلا للأطباء البيطريين حصراً على أن يمك كل طبيب بيطري جدول خاص يدون فيه كمية وتاريخ وكيفية استعمال هذه المستحضرات.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار بعد ١٥ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في: ١٠ - ١٢ - ٢٠٠١



نسخة تبلغ إلى:

رئاسة مجلس الوزراء

التفتيش المركزي

وزارة الصحة العامة

وزارة الاقتصاد والتجارة

الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)

المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك

وزارة التنمية الإدارية (المكتب المركزي للمعلومات الإدارية)

نقابة الأطباء البيطريين

نقابة الصيادلة

مديرية الثروة الحيوانية

مراكز الحجر الصحي البيطري الحدودية

أصحاب العلاقة المعنيين بالقرار

المحفوظات.

للتبليغ والمحافظة